ومكسرة او اسندهما الى جهتين كبيع وقرض او قال قبضت يوم الست
عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزماه اي العدد ان فلو قيد
احدهما واطلق الاخر حمل المطلق على المقيد ولو قال له على الف
قضيته او لا تلزم او من ثمن نحو خمر مما لا قيمة له كخنزير لزمه
الالف عملا باول كلامه بخلاف ما لو قال له من ثمن خمر علي الف لم يلزمه
شي كما في الروضة واصلها وتعبيري بنحو خمر اعم من تعبيره بخمر او
كلب او قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه قبل قوله لم
اقبضه لانه لا يرفع ما قبله سوا قاله متصلا به ام منفصلا عنه
ولا يلزمه تسليم الالف الا بعد القبض العبد بخلاف قوله من ثمن عبد
لا يقبل الا متصلا او علق الاقرار كقوله له علي الف ان شا الله او ان
شا زيد او اذا جا راس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما
يوخذ مما ياتي في الاستثنا فلا شي عليه لانه لم يجزم بالاقرار
وتعبيري بذلك اعم من قوله ولو قال ان شا الله لم يلزمه شي
وحلف مقر فيصدق بيمينه في قوله له علي او عندي او معي
الف وفسره ولو منفصلا بوديعة فقال المقر له لي عليك الف
اخر دينا وهو الذي اردته باقرارك فيحلف انه ليس له عليه
الف اخر وانه لم يرد باقراره الا هذه لان ذلك شان الوديعة
ولا ينافيه ذكر علي التي للوجوب لاحتمال ارادة الوجوب في
حفظ الوديعة وحلف في دعواه تلفا وردا له كاينين بعده

اي بعد تفسيره

اي بعد تفسيره المذكور لان ذلك شان الوديعة بخلافهما قبله
لان التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه والتقييد
بالبعدية في عندي ومعي من زيادتي وحلف مقر له في قوله
اي المقر له على الف في ذمتي او دينا وفسره بوديعة فقال لي
عليك الف اخر فيحلف ان له عليه الفا اخر لان العين لا تكون في ذمة
ولا دينا ولو اقر ببيع او هبة وقبض فيها فادعى وهو اولى من
قوله ثم ادعى فساده اي البيع والهبة لم يقبل في دعواه فساده وان قال اقررت
لظني الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح وله
تحليف المقر له انه لم يكن فاسدا فان نكل عن الحلف حلف
المقر انه كان فاسدا وبطل اي البيع والهبة لان اليمين المردودة
كالاقرار او كالبينة وكل منهما يفيد صدق المقر وقولي وبطل اولى من
قوله وبرئ او قال هذا لزيد بل لعمرو او غصبته من زيد بل
من عمرو سلم لزيد وغرم المقر بدله لعمرو لانه حال بينه وبينه
بالاقرار الاول وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو قال غصبته من زيد
والملك فيه لعمرو سلم لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيا لجواز ان
يكون الملك فيه لعمرو ويكون في يد زيد باجارة او غيرها وكبل ثم كما
في الوسيط في باب الشك في الطلاق ومثلها الفا وصح استثنا لوروده
في الكتاب والسنة وكلام العرب ان نواه قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما
يعتبر بتمامه فلا تشترط من اوله ولا تكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار